قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٠

بتجديد إعارات مستشارين ونواب بمجلس الدولة للعمل ببعض المؤسسات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ دردير عثمان على فراج النائب بمجلس الدولة للعمل بمؤسسة التأمينات الاجتماعية لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٥ يوليه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة الإعارة السابقة، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة الأستاذ عبد العال اسماعيل خضير المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل الليبية لمدة سنة أخرى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — تجدد إعارة كل من الأستاذ محمد عبد المحسن عبد العزيز عجمية المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالحراسة البريطانية بالأسكندرية لمدة سنة تبدأ من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، والأستاذ عبد السلام كمال حجازى النائب به ، للعمل رئيسا لمكتب التصفية لمدة سنة تبدأ من ١٦ يوليه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة التجديد السابقة لكل منهما ، مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمود ابراهيم العطار ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

الأستاذ عصام الدين السيد علام ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ السيد محمد ابراهيم سليمان ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة للأول والثالث ، ومن ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة للثانى التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارتهم السابقة، على أن تشغل وظائفهم بدرجتها بمجلس الدولة أثناء فترة الإعارة

مادة ٥ — تجدد إعارة الأستاذ عبد المجيد محمود خليل النحاس المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا لمرفق مياه القاهرة لمدة سنة أخرى تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ — تجدد إعارة الأستاذ أحمد عباس أحمد رمضان النائب بمجلس الدولة للعمل مديرا لإدارة الشئون القانونية والتحقيقات بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة، على أن تشغل وظيفته بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ — تجدد إعارة الأستاذ محمد بهجت محمود عتيبة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مديرا للشئون القانونية بشركة الجمهورية للتأمين لمدة سنة أخرى تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة الاعارة السابقة مع استمرار شغل وظيفته بالمجلس أثناء فترة الاعارة .

مادة ٨ — تجدد إعارة كل من الأساتذة :

محمد كامل الموجى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة
محمد صالح الساكت ، « « « «
سمير لبيب مشرق ، النائب « «
عبد المجيد يومى مذكور، « « «

للعمل بالهيئة العامة للصانع الحربية لمدة سنة أخرى تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارة كل منهم السابقة مع استمرار شغل وظائفهم بدرجاتها أثناء فترة الإعارة .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء ومندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛